مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 3 مجلد 2 30- 06 -2024
DOI: 10.5281/zenodo.12635866

أهم الآراء الأصولية والفقهية عند وائل حلاق في كتابي الشريعة وتاريخ النظريات الفقهية، دراسة تحليلية نقدية.

Fundamentalist and jurisprudential opinions of Wael Hallaq in his books Sharia and History of Jurisprudential Theories.A critical analytical study

خالد فيصل علي الغانم

KHALED FAISAL ALI | ipmank40@gmail.com
Karabuk University - Faculty of Islamic study

د. حسام الدين خليل

Dr. Hossameldeen khalil Farag Mohammed | Hossameldeenmohammed@karabuk.edu.tr
Karabuk University - Faculty of Islamic study

الملخص

في الآونة الأخيرة أصبحت كتب الدكتور وائل حلاق في حقل الشريعة ونظرياته في المعرفة الدينية، محل اهتمام الدارسين والأكاديميات الغربية، ويأتي هذا البحث ليحلل، ويدقق في مدى صحة وقوة هذه المقولات والنظريات، باستخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والنقدي، ويهدف البحث إلى بيان أهم الأسس والمسلمات التي انطلق منها الدكتور لبناء نظرياته، وتحليل المفاهيم التي ضمنها في كتابيه (الشريعة، وتاريخ النظريات الفقهية)، موضحا مواطن الخلل في هذه الأسس والمفاهيم، ومناقشا لها، وداعما لمواطن القوة فيها، هذا وإن كان لنظريات الدكتور أثر كبير في دحض النظريات – الاستشراقية – السائدة عن المنهج الشرعي الإسلامي في الأكاديمية الغربية، إلا أنها لا تبين عن حقيقة المنهج الشرعي كما أراده أرباب هذا المنهج، بل هي لا تعدوا أن تكون اجتهادات للدكتور في قراءة النص الشرعي، لها ما لها وعليها ما عليها.

الكلمات المفتاحية: وائل حلاق، تطور الشريعة، مصادر التشريع، نقد الاستشراق، حجية السنة.

Abstract:

Wael Hallaq's books on Sharia law and his theories on religious knowledge have become the subject of interest to Western scholars and academies. This research analyzes and scrutinizes the validity and strength of these statements and theories, using the descriptive approach and the analytical and critical approach. The research aims to explain the most important foundations and postulates that The doctor started from it to build his theories and analyze the concepts that he included in his two books (Sharia

and the History of Jurisprudential Theories), explaining the shortcomings in these foundations and concepts, discussing them, and supporting their strengths. This is despite the fact that the doctor's theories had a great impact in refuting the theories. Orientalism - which prevails over the Islamic legal approach in the Western academy, however, does not reveal the reality of the legal approach as the leaders of this approach intended. Rather, it is nothing more than the doctor's efforts in reading the legal text, and it has its advantages and disadvantages.

Keywords : Wael Hallaq, development of Sharia, sources of Sharia, Orientalism, Sunnah.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أفضل الزكاة وأتم التسليم، اللهم أخرجنا من ظلمات الوهم وأكرمنا بنور الفهم وافتح علينا بمعرفة العلم وسهل أخلاقنا بالحلم واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وبعد

مع تفشي الخطاب الاستشراقي ونظريّاته الهدّامة في المعرفة الدّينية، اشتغل بعض الباحثين في تحليل هذه الآراء والنظريات، لغرض تمحيصها وتفنيدها والرد عليها بالحجج والبراهين، ومن هؤلاء الباحثين الدكتور/ وائل حلاق. فهو من المهتمين بالرد على المنظومة الغربية المادية بالمنظومة الأخلاقية الإسلامية، ويصنف نفسه من المدافعين عن الشريعة الإسلامية، والموضّحين لسلامة الموروث الإسلامي كما يصرّح بذلك في عدد من لقاءاته وكتاباته، مجابها بذلك الخطاب الاستشراقي السائد – شاخت خصوصا – ومن تلقف هذا الخطاب من الحداثيين العرب، وهو مشكور لهذه النية الحسنة، وبناء على هذا فإننا سنحاول أن نقف على أهم المفاهيم والنظريات المتعلقة بالخطاب الشرعي التي استحدثها د. وائل في كتابيه متجاوزين تلك المفاهيم والنظريات المعروفة المتفق عليها بين أهل التخصص الشرعي والمذكورة سلفا في كتبهم. نسأل الله عز وجل أن يوفقنا في هذا البحث ويفتح لنا الباب ويهدينا بنوره إلى طريق الحق والصواب.

المبحث الأول: مفهوم الشريعة، ومصادرها، وتطورها عند وائل حلاق.

أولًا: مفهوم الشريعة.

يعرّف حلاق (الشريعة) بغير تعريفها الإسلامي المتداول عند عامة المسلمين وأهل الاختصاص فالشريعة كماهي معروفة بأنها "الائتمار بالتزام العبودية، أو "الطريقة الظاهرة لي الدين"[1]، لكن الشريعة عنده هي: "الحصيلة الكلية لتأريخها التزامني والتعاقبي. أي أن فهم الشريعة في زمان ومكان مخصوصين متعذّر من غير مُراعاة إرثها التراكمي، ذلك بأن تاريخها

[1] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403، 1983)، (ص: 127)؛ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424، 2003)، (ص: 122).

الذاتي ظل في كل منعطف من منعطفات حياتها، جزءاً مكملاً لتجربتها الحية"[1] فهو يعتبر أن الشريعة الإسلامية متطورة، بدأت وتشكلت من الامتداد الحضاري البابلي وتمثلت في المجتمع الأول – عرب الوسط او الحجاز – البدائي وتطورت الممارسات والمعارف المتقدمة من داخل التشكيل الاجتماعي لهذا الاتحاد العربي الإسلامي، فأنتجت الشريعة. فالشريعة "انبثقت من إرث قانوني مركب عم الشرق الأدنى آلافاً من السنين"[2]

فالشريعة عند حلاق تطورت بالتراكم وهي متغيرة بذاتها سواء على مستوى المصادر والمنهج أو مستوى التطبيق وتنزيل الحكم، بدون تفريق للأحكام التي كان مبناها العرف من عدم ذلك، يقول: " وكانَ تُجّارُ مَكَّةَ، وكذلك النَّبِيُّ وأصحابُهُ، على اطلاع تام على ثقافتي الهلال الخَصِيبِ واليَمَنِ، وطَوَّروا مَعرِفَةً مُتَقَدِّمَةً بِالممارسات القانونية التي باتت من خِلالِ عِدَّةِ قَنَواتٍ، تُشَكِّلُ القانون الذي تَطَوَّرَ عبرَ الزَّمَن لِيُشَكِّلَ الشَّرِيعَةَ".[3]

ويستشهد حلاق للتغيير في التشريع ما حصل في العهد الأول من تغير في الأحكام كتحريم الخمر وغيره، والتغيير الذي حصل في اتجاه القبلة والعلاقات مع اليهود...الخ.[4]

ثانيًا: مصادر التشريع.

تعتبر الثقافة العربية والقوانين الاجتماعية التي كانت سائدة في المجتمع الجاهلي مصدرا رئيسيا من المصادر الشرعية عند حلاق، وهي إحدى المصادر الثلاثة:

أ/ عادات العرب قبل الإسلام وتقاليدهم.

ب/ الثقافات القانونية في الشرق الأدنى والعرب الشمالي والجنوبي.

ج/ الإصلاحات القرآنية.

يعتمد حلاق على أول مصدرين اعتمادا كبيرا، ويجعلهما بمثابة النبع الوحيد للتشريع، فالشريعة الإسلامية ملتحمة بالواقع التحامًا تامًا، فهي تستسقي منه وتشرّع له تشريعات ذا فائدة، تدفع به للأحسن والأفضل، فالزكاة مثلا ماهي إلا عادة عربية ضاربة في القدم استخدمها النبي ﷺ، والقسامة كانت معروفة عند العرب كوسيلة تحكيم، بل حتى اتباع سنة المصطفى ﷺ هي عادة عربية كان العرب يتبعون سَنَن كبرائهم وفضلائهم، وكذلك الإجماع أصله ممارسات اجتماعية سابقة؛ للاتفاق على رأي بعينه بين أفراد القبيلة، ثم صار فيما بعد توافق أهل الأمصار!، فالإجماع لم يكن منطلقه ديني، بل منطلقه

---

1 وائل حلاق، **الشريعة (النظرية والممارسة والتحولات)**، دار المدار الإسلامي 2018، (ص 101)

2 ينظر: حلاق، **الشريعة**، مصدر سبق ذكره، (ص: 102)

3 ينظر: حلاق، **الشريعة**، مصدر سبق ذكره، (ص: 102)

4 حلاق، **الشريعة**، مصدر سبق ذكره، (ص: 126)

لخدمة المجتمع، فالمجمعون "سننهم، وآراءهم المعتبرة، وتفسيراتهم للقرآن، لم تكن ممارسات فحسب بل كانت بدرجة كبيرة سلعاً عملية موضوعية لخدمة المجتمع نفسه الذي أثمر منتجاتهم"[1]

ثالثًا: تطور الشريعة.

من النظريات المهمة عند حلاق نظرية بداية تكوّن الشريعة، فهو يرى أن سؤال متى بدأت الفترة التكوينية للشريعة هو سؤال مهم لم يتطرق إليه المستشرقون، فهم قد اهتموا بالسؤال الآخر، وهو: متى تشكلت الشريعة بشكلها النهائي وأصبحت نظاما قانونيا مكتملا؟ وإجاباتهم على مذهبين فمنهم من يرى بأنها قد اكتملت في منتصف القرن الثالث، ومنهم من يرى أنها اكتملت في القرن الرابع؛ منطلقين من مسلمات أولّية تدور فكرتها على أنه بالرغم من خواء العرب أساسا من الأنظمة والمعارف والقوانين، وإنكارهم لنبوة نبينا محمد ﷺ، إلا أن المعرفة والأنظمة الإسلامية التي ظهرت للوجود، وملأت الأصقاع، يستحيل أن تكون قد أنتجت هذه إلّا بالاستنساخ والاستفادة من حضارات سابقة قد اختلط بها العرب واحتكّوا بأهلها، وهم لا يرون ذلك قد حصل إلا عند فتح المسلمين لبلاد فارس والروم، فهم بذلك الفتح قد اطلعوا على قوانين وأنظمة الامبراطوريات، وترجموا كتبها ونقلوا معارفها، فأنشئوا بذلك هذه المعرفة الإسلامية.[2]

لحلاق وجهة نظر خاصة تختلف عن كلام المستشرقين، فهو يقسم الفترة إلى شكلين على أساس تشكيل الشريعة وتحديدها، وفقا للحلاق، فإن الشريعة الإسلامية لها سمتان:

أ/ السمات الأساسية:

(1) تطور سلطة قضائية بأكملها، مع نظام محاكم كامل وقانون للأدلة والإجراءات.

(2) الصياغة الكاملة لمبدأ قانوني إيجابي.

ب/ السمات العرضية:

(3) الظهور الكامل لعلم المنهجية القانونية (النظريات القانونية).

(4) الظهور الكامل للمدارس القانونية العقائدية.

وهذه السمات العرضية عند حلاق لم تتضح وتكتمل إلّا في منتصف القرن الرابع الهجري [3].

فالشريعة عند حلاق قد استمرت في النمو في فترة ما بعد الإكمال بناء على المصدر الثالث، ونبي الإسلام نفسه لم يعط قانونا كاملًا! بل الموضوع كما يفهمه حلاق بأنه "تقدم شخص يدعى محمد لإعلان دين بديل له نظام سياسي في مكانه. بحلول وقت وفاته في 632/11، كان قد ترك وراء دولة صغيرة ومفاهيم واضحة للعدالة، ولكن مع أفكار متخلفة

[1] ينظر: حلاق، **الشريعة**، مصدر سبق ذكره، (ص: 138)

[2] ينظر: حلاق، **أصول الشريعة الإسلامية وتطورها**، (بيروت: دار المدار الإسلامي)، (ص 3-4)

[3] حلاق، **أصول الشريعة**، مصدر سبق ذكره، (ص: 4)

للقانون وقضاء جيد أقل تطورا. ومع ذلك، سرعان ما تغلب الإسلام على الأراضي الشرقية والعربية، بدءا من غرب الصين إلى شبه الجزيرة الأيبيرية. وإلى جانب هذا التوسع الإقليمي، أنتج الدين الجديد قانونا ونظاما متكاملين ومتطور ين خلال فترة قصيرة من القرون الثلاثة والنصف التي أعقبت نشأته"[1]

والمقصد المراد الذي من أجله طرح حلاق هذا النظرية وكرر ذكرها هي معارضته للطرح الاستشراقي السائد القائل بأن الشريعة الإسلامية أو كما يسمونه (القانون الإسلامي) إنما تشكل ونشأ بعد غزو الامبراطوريات، فهو قد استورد منها الأنظمة والقوانين، ولولا هذا الغزو لما وُجِدَت معرفة ولا شريعة إسلامية؛ لأن العرب كانوا بدائيين ليس عندهم معرفة بإنشاء القوانين والأمور التشريعية، وبسبب ذلك استحال عند شاخت تصور تشكل الشريعة إلّا في منتصف القرن الرابع!.

رابعًا: نقد النظريّة.

على الرغم من أنَّ حلاق يتكلم بلسان المدافع عن الموروث الإسلامي والمحافظ عليه، ونقل مفاهيمه كما هي من دون تحريف أو اختراع، إلا أنَّه من الواضح أن مفهوم الشريعة الذي تحدث عنه مختلف تماما عن الذي يقصده المسلمون عموما، وأهل الاختصاص بالخصوص، فهو ينطلق من أساسيات مختلفة ويستبطن مسلمات مغايرة لأهل الشريعة.

فالناظر في تعريف حلاق للشريعة يدرك تماما أن صاحب هذا التعريف لا يتصوَّر وجود خصيصة إلاهيّة لهذه الشريعة، وأنها ربانية المصدر، مع أنّ هذا احتمال قائم يُفترض وجوده في مقام هذا البحث، وعلى الباحث أن يتأكد من وجوده أو عدمه، فما القول إذا كان هذا الاحتمال هو صريح كلام أرباب الشريعة وأهل التخصص، لماذا لا يُلتفت إليه ويُنظَر في أمره؟ ولماذا يرجّح أنها تجربة تاريخية تطوّرت عبر التاريخ، ثم يحكم عليها بالتَّغيُّر، إذا لم يكن المرَجِّحُ مسلما بفكرة بشريّة التّجربة ومستبطنا لنظرية التطوّر في المعارف القاضية ببدهيّة تحسّن الأمور واكتمالها نتيجة تراكم المعارف والتجارب؟

إذن، يظهر أن حلاق يتفق مع المستشرقين في بشريّة التجربة –بنسبة كبيرة– ويختلف معهم في مصادرها فقط!

وعلى هذا المفهوم الذي التزمه حلاق لتعريف الشريعة لوازم وتبعات وكوارث تأتي تِباعًا في نظرياته التي بُنيَت على هذا المفهوم، وتظهر جليا في تحليلاته وتمثيلاته، فالمصادر التشريعية التي اخترعها، ومن ثم استدلاله بها على تغيُّر الشريعة، وذكر لها بعض الأمثلة كتحريم الخمر وغيرها من الأحكام الشرعية؛ ماهي إلا من الأخطاء اللازمة لهذا التعريف؛ فهو يعتقد بأن العادات العربية التي كانت سائدة قبل مبعث النبي ﷺ من الشريعة، ثم لما أتى أمر الله بتحريمها؛ ظن حلاق بأنَّ هذا من تغيُّر الشريعة، والأمر ليس كذلك أبدًا، فالعادة العربية قبل نزول الحكم الشرعي بإقرارها أو منعها = مجرد فعل صرف، لا يتصف بوصف الشرعية أصلًا، فلا يُحكم بعد نزول الشرع بإقراره أو منعه بأنه تغيير، فهو لم يكن من أحكام جنس الشريعة حتى يصح عليه وصف التغيُّر، بل هو يصبح الآن حكما شرعيا، ثم نحن نتفق أن بعض الأحكام الشرعية قد تغيَّرت من باب التّدرُّج في التشريع أحياناكما هو معروف، أو من رحمة الله بعباده تخفيفا عليهم وتلطفًا بهم، لكن التغيير يقتصر

[1] حلاق، **أصول الشريعة**، مصدر سبق ذكره، (ص: 8)

فقط على هذه الأحكام الشرعية التي قد بيّن الله لنا تغيير حكمه فيها، فالله هو المشرّع، لأن هناك فرق كبير بين إقرارنا بوقوع التغيير في بعض الأحكام الشرعيّة بأدلة واضحة معتبرة، وبين حكمنا على ماهية الشريعة بأنها متغيَّرة، والاستدلال بتغيّر بعض الأحكام الشرعيّة على أن مصادر التشريع متغيرة لا وجه له ولا يصح، ولا دليل عليه، بل هو مجرد وهم.

وعلى الرغم من توسُّع حلاق في كلامه عن عادات العرب واعتباره إياها مصدرا تشريعيا، إلّا أنه لم يلفت النظر إلى المذهب القائل بأن عادات العرب الدّينية وأخلاقهم هي من آثار الدّيانات السابقة أو المجاورة التي كانوا على احتكاك بها، فالله قد أرسل رسله إلى كل أمة، وعلى هذا أدلة كثيرة، قال تعالى: (وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلا فِيها نَذِيرٌ) وقال: (وَلَقَدْ بَعَثْنا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا)، ثم إن الأمم قد حرّفت وبدّلت، فأرسل الله لهم رسلا ليدعوهم وينذرونهم، وما زال الأمر كذلك حتى أرسل الله تعالى نبيّه محمد ﷺ ليدلَّ الناس إلى الصراط المستقيم ويُصحِّحَ للناس ما حُرِّف ويتمم لهم ما نقص، قال القاضي عياض " فقد حققنا قطعاً بمُطالعة السِّير ومدارسة الأثر واستقراء كلام العرب وأشعارها: أن الصلاة كانت عندهم معلومةً على هيئتها عندنا من أفعالٍ وأقوالٍ ودعاءٍ وخضوعٍ وسجود وركوع، وقد تنصَّرَ كثير منهم وتهوَّد وتمجَّس، وتقربوا بالصلوات والعبادات، وجاوروا أهل الديانات، وداخلوا أهل الملل ووفَد أشرافهُم على ملوكهم، وألفت قريش رحلة الشتاء والصيف إلى بلادهم، وراقبوا ربَّانيّهِم وأحبارهم، وشاهدوا رهبانيتَهم وشرائعهم، وثابَرَ كثيرٌ منهم على بقايا عندهم من دين إبراهيم، وعرفوا السجود والركوع والصوم والحج والعمرة والاعتكاف، وحجوا كل عام واعتمروا واعتكفوا وحضوا على الصدقة، وصاموا عاشوراء"[1]

ومما يدل على أن عادات العرب لم يكن لها كبير شأن إلا بما أقرّه الشارع منها أو جعلها وصفا مؤثرا في الحكم؛ اشتمال الشريعة على أحكام كثيرة جاءت مخالفة لعادات العرب، من أشهرها تحريم الخمر والربا، وإشراك النساء والصبيان في الميراث، حتى أن علم الفرائض قد أضحى علما مستقلا بذاته وهو قائم على خلاف عادة العرب!

ويدل على ذلك أيضا أننا نجد الصحابة والتابعين والفقهاء كلهم يطلبون الدليل الشرعي – من القرآن والسنة – لإثبات الأحكام وللاحتكام إليه عند النزاع، ولم نجدهم يطلبون عادات العرب أو يستدلون بها مقابل الدليل الشرعي، بل جمهور الأصوليين يقدمون الحقيقة الشرعية على اللغوية في النصوص الشرعية، ولأجل ذلك كانت الأعراب والصحابة يسألون النبي ﷺ لمعرفة الحكم الشرعي ولم يستكفوا بسليقتهم العربية لفهم النصوص، وفي أثر معاذ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقْضِي؟، فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟،

[1] أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (مصر: دار الوفاء، 1998)، 235/2.

قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ.[1]

ويعضده الأثر الذي رواه قبيصة بن ذؤيب، قال: "جاءتِ الجدةُ إلى أبي بكر الصّدّيقِ تسأُله ميراثَها، فقال: ما لَكِ في كتابِ الله تعالى شيءٌ، وما علمتُ لك في سنةِ نبيِّ الله – صلَّى الله عليه وسلم – شيئاً، فارجعي حتى أسألَ الناسَ، فسألَ الناسَ فقال المغيرةُ بن شعبةَ: حضرتُ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم – أعطاها السُّدسَ، فقال أبو بكرٍ: هل مَعَكَ غيرُك؟ فقام محمدُ بن مَسْلَمةَ، فقال مثل ما قال المغيرةُ ابن شعبة، فأنفَذَه لها أبو بكرٍ"[2]

وفي كلام حلاق على أن (الزكاة) كانت عادة معروفة عند العرب وليس تشريعا ربانيا مستقلا غرابة يلحظها دارس الفقه، فالمعروف أن الزكاة من باب العبادات ومقاديرها في السوائم مثلا: تعبدية، لا يقاس عليها، وهذا خادش قوي يوجب لفت النظر، فلمَ لم يُلتفت إليه!؟

المبحث الثاني: مفهوم السنة، وحجيتها عند وائل حلاق.

أولًا: مفهوم السنة.

تعريف السنة عند حلاق له وضع خاص يتجاوز التعريف والمفهوم الذي تواضع عليه أهل الاختصاص؛ على الأقل لدى أهل الأصول، أو باقي التخصصات الأخرى، كأهل الفقه والحديث، وعلى اختلاف هذه الفنون في تعريفهم لمفهوم السنة بسبب اختلاف مقاصدهم وغاياتهم، إلّا أن حلاق لا يقترب مع أي أحد منهم، فمفهوم السنة عنده واسع جدا يستوعب كل فعل مارسه القضاة في الأمصار، وكذلك عادات العرب والسائدة وأقوال الخلفاء وأحكامهم[3]، فهو يقول: "وقد تمت عملية الاستيعاب بفضل أنشطة علماء الدين، وخصوصًا رواة القصص الذين نشروا قصصا ذات فحوى أخلاقية وفقهية عن النبي – صلى الله عليه وسلم وأتباعه الأوائل، وعلى الرغم من أن هذه القصص استلهمت جزئيًا مما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – فعليا أو قاله تقريبا، فإنها احتوت أيضًا جملا عبرت عن الممارسات المحلية والعادات السائدة في الولايات التي فتحت، وكانت هذه الأخيرة مزودة بحجية الدين الجديد عبر الانتساب إما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم، أو إلى صحابته رضي الله عنهم".[4]

---

[1] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، **سنن الترمذي**، ت: بشار، (بيروت: دار الغرب الإسلامي) (3/ 9)، مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم الفخر البزدوي في "أصوله" والجويني في "البرهان"، وأبو بكر بن العربي في "عارضة الأحوذي"، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه"، وابن تيمية في "مجموع الفتاوى" 13/ 364، وابن كثير في مقدمة "تفسيره"، وابن القيم في "إعلام الموقعين".

[2] ينظر: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، ت الأرنؤوط (دار الرسالة العلمية: (1430 - 2009) (4/ 521)، حديث صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وحسنه البغوي

[3] ينظر: وائل حلاق، **تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام (مقدمة في أصول الفقه السني)**، (بيروت: دار المدار الإسلامي، 2007)، (ص: ٣٣).

[4] حلاق، **تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام**، المصدر السابق، (ص: ٣٣).

وأن التشريعات سنّت من قبل من ليس نبياً، وكانت أفعال النبي ﷺ أو سننه، كما هي سنن غيره، مجرد سنن يمكن الانتخاب بينها، كما أن الصحابة – رضي الله عنهم – يمكن أن يشرعوا ويسنّوا تشريعات جديدة مثل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–: «وعمد عمر بن الخطاب، انسجاماً مع روح القرآن وموافقة لما عده المهمة التي قصدها النبي والتي أسهم هو نفسه فيها إسهاماً كبيراً، إلى سنّ عدد من التشريعات والقوانين التي تتعلق بإدارة الدولة، والأسرة والجريمة والعبادة فسن، في ما سن، بوصفة صحابياً كبيراً وخليفة وقائداً ذا شخصية قوية، عقوبتي الزنى والسرقة، وأعلن أن النكاح المؤقت (نكاح المتعة) غير مشروع، وضَمِنَ حقوق الخليلات اللاتي يحبلن من أخلائهن. وسار كذلك على نهج أبي بكر في ما سنّة، كتشديد حظر الخمر وترسيخ عقوبة شربها... وإن كان تعزيز أبي بكر وعمر بن الخطاب لأحكام القرآن يشير إلى مركزية القرآن في إنشاء الدولة والمجتمع، فمن الواضح أيضاً أن النظام الجديد كان عليه أن يسلك طريقا غير معبد لم يقدم القرآن غير القليل من الهداية لسالكيه. فقد ظل جزء كبير من القوانين والأعراف التي كان يحتكم إليها عرب ما قبل الإسلام ساري المفعول ودخل، كما رأينا سابقاً، في شكل معدّل شيئاً ما في الثقافة الشرعية التي كانت في طور البناء. بيد أن الأحكام القرآنية الجديدة أوجدت إشكالات فقهية جعلت كثيراً من الأعراف القديمة غير مناسبة. مثال ذلك أن القرآن حرم شرب الخمر، لكنه لم يحدد عقوبة له. وهذه العقوبة، التي يعتقد أنها قد حددت تحديداً اعتباطياً، سرعان ما غيرها عمر بن الخطاب إلى ثمانين جلدة»[1]

ثانيًا: حجية السنة وتطورها.

للدكتور وائل حلاق مسلكين عند التحدث على حجيَّة السُّنَّة، المسلك الأول: عندما يتحدث عن السّنة بمفهومها المشهور عند أهل السّنة، وهي: أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريره، واشتهرت بلقب الأحاديث النبويّة، فهو يرد مجمل هذه الأحاديث، ومستنده في ذلك تشكيك بعض المستشرقين، كغولد زيهر وشاخت وغيرهم[2] في القطعية والصحة العلمية للأحاديث؛ وعليه فقد قرّر حلاق في مقدمة كتاب تاريخ النظريات الفقهية بعدم حجيتها قائلا: «لهذا فإني لن أعتبر مجمل الأحاديث النبوية كمجموعة من المواد الصحيحة، ولن أقبل بأكثريتها، على الرغم من أن الكثير منها قد يكون عدّه علم الحديث الإسلامي صحيحًا"[3].

المسلك الثاني: عند تحدثه عن السّنة بمفهومها الواسع الذي يجعلها متضمنة لأقوال الخلفاء والقضاة وأحكامهم، وعادات العرب وممارساتهم، فهو لا يراها حجة ملزمة شرعا، يقول حلاق "السُّنَنَ لَمْ تَكُنْ قصَصًا مُلزِمَةً إلزامًا شَرعِيًّا، بَل كانَتْ مَفاهيم ذاتِيَّةً لِلعَدْلِ تُرجِمَتْ إلى استعمالات مختلفة واستراتيجيات خطابية" وهي عنده عبارة عن أقوال موازية لقول

[1] ينظر: حلاق، **الشريعة**، مصدر سبق ذكره، (ص:126).

[2] ينظر: حلاق، **تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام**، مصدر سبق ذكره، (ص: 19).

[3] ينظر: حلاق، **تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام**، مصدر سبق ذكره، (ص: 19).

النبي ﷺ، استمدت قوتها التشريعية كونها كاشفة ومفسرة لحقيقة القرآن، فالخلفاء شأنهم "شَأنُ النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم، رِجالًا ذَوي شخصياتٍ قَوِيَّة استوجبوا احترام المؤْمِنِينَ. وبقَدْرِ ما اسْتُمِدَّتْ حُجِّيَّةُ مُحَمَّدٍ – ﷺ –مِن حَقيقَةِ كَونِهِ قَد ثَبَّتَ الحَقيقَةَ القُرآنِيَّةَ ولَم يَزِغْ عَنها البَتّةَ، استَمَدَّ هؤلاءِ الرِّجالُ الذينَ أَصْبَحَ بَعضُهُم في ما بَعْدُ خُلَفَاءَ – مَرجِعِيَّتَهُم بوصفهم صحابة وخُلفاء مُقَرَّبِينَ من الحقيقة نفسها، أي مِن تَثبيتِ الحَقيقَةِ القُرآنِيَّةِ. وهكذا، ما كانَتْ مَرجِعِيَّةُ الخُلَفَاءِ لِيُنظَرَ إليها على أَنَّها مُستَمَدَّةٌ مِن حُرِّيَّةِ النَّبِيّ؛ والواقع أنها كانت مُوازِيَةٌ لَها"[1]، ويخلص حلاق إلا أن كلا المسلكين ليسا بحجة شرعية، بل هما أسلوبين استخدم كل واحد منهما في عصره كنوع من أنواع الاجتهاد ولأن العرف كان يقتضي ذلك.

وفي تطور السنّة يذهب حلاق إلى السردية القائلة بأن الأحاديث المروية كثرت بعد عهد الصحابة –خلال القرن الثاني الهجري– وفشت حتى غلبت على السّنة الفعلية، وهي التي كان يعتمد عليها أهل الحجاز الذين عايشوا النبي ﷺ، منبها بأن ذلك خلل قد أصاب المعرفة الشرعيّة؛ لأن الأحاديث المرويّة ليس لها حجة بخلاف السنّة الفعلية!

وبناء على هذا التطور، يزعم حلاق أن علماء الحجاز قد حكموا بتكذيب الأحاديث المرويّة التي خالفت السنة العملية المتناقلة من زمن النبي ﷺ إلى ذلك العصر، وأما الأحاديث التي لم تخالف سنة عملية عندهم فقد كانت مرويات فائضة زائدة عن الحاجة لا يُعتمد عليها، وإنما يستأنس بها.[2]

ثالثًا: نقد النظريّة.

في بادئ الأمر، نود أن ننبه أن محور الاشتغال العلمي والمنهجي لحلّاق في كتبه – خصوصا كتابه تاريخ النظريات الفقهية — وحديثه عن مكانة السّنَّة؛ إنما هو في مجال التأصيل السني حسب ما ورد في عنوان الكتاب (مقدمة في أصول الفقه السني)، وهذا تناقض في البناء المنهجيّ والمعرفيّ عند حلّاق، فهو رغم إرادته على شرح نظرية أصول الفقه السنّي والتعريف بالسنّة ومكانتها من هذه الأصول؛ إلّا أنه بدأ بتناول مفهوم السنّة على خلاف أهل السنّة جميعا! لأننا لا نعلم عالما أصوليا عرض مباحث أصول الفقه ووسع من مفهوم السنة الأصولي ليشمل ما أراده حلاق، بل حتى الشافعي الذي كان محور البحث عند حلاق لكونه أكثر من انتصر لمفهوم السنّة وثبّت أركانها في أصول الفقه السنّي؛ لم يقل بذلك البحث في معنى السنة.

يستمر الخلل المنهجي في نظرية حلاق عند حديثه عن قبوله ورده للأحاديث النبويّة، في هذه المسألة بالذات إشكالية منهجية كبيرة، إذ كيف لدارسٍ للفقه الأصولي أن يبني منهجيته على استنادٍ لفكرة تبناها واعتمدها جملة من المستشرقين الذين لا ندري قدرتهم على التصديق بالأحاديث النبوية ولا يطمئن لهم الباحث؛ لمجرد أنهم اعتمدوها وقرّروها بدون تمحيص وتدقيق؟ هذا مع وجود علم كامل قد وُضِع لهذا الشّأن وهو علم الجرح التعديل، العلم الذي اعتبره العلماء

[1] ينظر: حلاق، **الشريعة**، مصدر سبق ذكره، (ص: 131)

[2] ينظر: حلاق، **الشريعة**، مصدر سبق ذكره، (ص: 142 – 144)

أساس المنهج الإخباري الذي يعتمدون عليه في نقل السنة، ويجعلونه معيارا أساسيا لقبول الأحاديث وردها، فكان من اللازم تحكيم هذا العلم في هذا الشأن، لا إهماله أو استبداله بمقولات استشراقية ليس لها دليل أو حجية إلا كونها قد قيلت وصدرت من بعض المستشرقين!

ولن نستطيع أن نناقش حلاق في مدى صحة الأحاديث النبوية أو ضعفها؛ لأنه لم يذكر لنا أدلته التي بنى عليها هذا القول لنناقشه فيها، ولم يبين ما هي الأحاديث المقصودة عنده، فقد أجمل الكلام في هذه النقطة معبرا عن رفضه لمجمل الأحاديث بدون تفصيل.

ونقف على تناقض آخر عند حلاق في تحليله لمسألة تطور حجية السنّة والعمل بها، فهو بعد تقريره لمفهوم السنّة الواسع واطّراد العلماء والخلفاء بالعمل بها والاختيار منها، يقول حلاق: "وفي الوقت عينه كافحت هذه المجموعات ميلا جرى ترسيخه في الإسلام منذ القرن الأول، ألا وهو الميل إلى تجاهل الأحاديث النبوية، والإصرار على الفكر البشري كصاحب الكلمة الأخيرة في المسائل التي لا يعالجها القرآن"[1]. فهو يسعى إلى ترسيخ المفهوم الواسع للسنة المستوعب لقضايا الصحابة وتابعيهم، خلال القرن الأول كما بيّنا ذلك مسبقا، وفي هذه الفقرة يقرّ بضدّ ذلك بكفاح مجموعات من العلماء الميل الذي كان يدعو إلى تجاهل جزء غير يسير من السنة وهو الأحاديث النبوية ومنح الفرصة للعقل البشري بمعنى آخر الاجتهاد بالرأي!

وتحليل حلاق عن فوز الرواية الحديثية على السنّة الفعلية، وانتشارها وتقريرها كان من صنيع الإمام الشافعي وما سطّره في كتابه الرّسالة، ما هو إلّا تكرار لكلام الحداثيّين الذي يزعم حلاق أنه يرد عليهم وينقض نظريتهم، وهذا الكلام غير مدعوم بأي دليل، بل الأدلة تعارضه، فحجية السنّة مقررة بالقرآن قبل كل شيء، ثم أمر النبي بتحكيمها وإجماع الصحابة والتابعين على ذلك، فالسنّة لم يحوجها الانتظار قرنين من الزمان ليقرّر حجيتها الإمام الشافعي، ولا هو ادّعى ذلك في كتابه.

وترجيح بعض العلماء كالمالكية للسنّة الفعلية – عمل أهل المدينة – على أحاديث الآحاد التي وردت مخالفة للعمل؛ تفسيره مخالف لما ذكره حلاق من تكذيبهم للأحاديث المروية ورفضهم لها، فالأمر عندهم أنه لما كانت هذه الأحاديث المروية والسنة الفعلية المتمثلة بعمل أهل المدينة كلاهما من خبر الآحاد، وكلاهما صحيح، وقد حصل التعارض بينهما = فقد وجب ترجيح أحدهما إذا لم يمكن الجمع بينهما، والمالكية قالوا بترجيح العمل لأنه بشهرته عند الناس واستقرار العمل عليه يكون قد ازداد قوّة وارتفع رتبة وشابه المتواتر فوجب تقديمه، ولهم أدلة أخرى كثيرة في تقديم عمل أهل المدينة، تجد العلماء قد ناقشوها واعترضوا عليها وأشبعوها بحثا في مظانّها.

[1] ينظر: حلاق، **تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام**، مصدر سبق ذكره، (ص:42)

وللقارئ بعد الاطلاع على المسألة في مظانها أن يلاحظ البَون الشاسع بين تقرير المسألة عند أهل الأصول، وتقريره عند حلاق، مما يجعل الباحث الشرعي مرتابًا من مؤلفات الدكتور حلاق ونظريّاته وأهليّته لفهم المسائل الشّرعية وتحقيقها على وجهها الصحيح.

وكثير من كلام حلّاق في عدم حجية السنّة مبني على بشرية النبي ﷺ، والقارئ أحيانا يشمأز من بعض العبارات الموجودة في كتب حلاق، انظر لقوله الآتي: "وبَعدَ هِجرَةِ مُحَمَّدٍ إلى المدِينَةِ بَدَأَ يُواجِهُ وَقائِعَ جَدِيدَةً، إذ لَمْ يَعُدْ يُقاتِلُ لِيَعرِفَهُ النَّاسُ بَل باتَ في مَوضِعِ القائد. وكان عليهِ أَيْضًا أَن يَتَعامَلَ مَعَ يَهُودِ المدينة الذين عارضوا دَعوَتَهُ كما عارَضَتْها قَبائلُ مَكَّةَ ونَظَرُوا بِعَيْنِ الرَّيْبِ إلى رسالتِهِ الجَديدَةِ. ولِفَرطِ إحساسِهِ بِالخَيْبَةِ تُجَاهَهُم شَرَعَ يُخالِفُ في وجهَتِهِ مُمارسات مُعَيَّنَةً كانَ الدِّينُ الجَديدُ حتى تلك اللحظةِ يُشاطر اليهودية إياها. فقد استُبدِلَتْ بِبَيْتِ المقْدِسِ الكَعْبَةُ بوصفها قبلَةً لِلدِّينِ النَّاشِي. وسرعان ما بَدَأَ الوَحي القُرآني يُظهِرُ استقلالًا أَكْبَرَ في هُوِيَّةِ الجَمَاعَةِ المسلِمَةِ الجَديدَةِ، أَي الأُمَّةِ، التي باتَتْ حينذاك مُؤَهَّلةً لتكون لها شريعتها الخاصة الموازِيَةُ لِغَيْرِها مِن شرائع المِلَلِ"[1]

الخاتمة:

بعد تناول أهم النظريات التي جاءت مكررة في كتابي الدكتور/ وائل حلاق. والتي بنى عليها حلاق أغلب تفريعاته، يتضح للباحث أن النيّة الحسنة التي صرّح بها حلاق في أن مقصده من تأليف هذه الكتب هو الدفاع عن الشريعة، ورد المقولات المستشرقين، والجهد المبذول الذي أثمر منه هذا الإنتاج؛ لا يعدوا أن يكون إلا خطابا حللت وركبت مفاهيمه بآليّات استشراقيّة حداثيّة لم يسلم مؤلفها من شؤم نتائجها ومآلاتها، حتى أن القارئ إذا قرء كتب حلّاق، يحسب أنها لشخص حداثي نابذ للتأصيل الشرعي الصحيح وداعيا للتجديد في الخطاب الشرعي بدون ضوابط أو تقييد.

ويدعو الباحث المختصين في الشأن الشرعي أن يوجهوا مزيدًا من البحث والعناية إلى مقولات حلاق وكتبه؛ لمراجعة أفكارها وتمحيص بنيانها، والله هو الموفق وهو الهادي إلى الصراط المستقيم.

[1] حلاق، **الشريعة**، مصدر سبق ذكره، (ص: 126)

المراجع:

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، ت الأرناؤوط (دار الرسالة العلمية: (1430 - 2009)

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403، 1983)

الحسان، شهيد، (**كتاب تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام لوائل حلاق: مراجعة نقدية**)، مجلة نماء، 2017.

عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (مصر: دار الوفاء، 1998)

محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، **سنن الترمذي**، ت: بشار، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998)

محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424، 2003)

وائل حلاق، **أصول الشريعة الإسلامية وتطورها**.

وائل حلاق، **الشريعة (النظرية والممارسة والتحولات)**، (بيروت: دار المدار الإسلامي، 2018)

وائل حلاق، **تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام (مقدمة في أصول الفقه السني)**، (بيروت: دار المدار الإسلامي، 2007).